شرط التمييز لصحة صلاة الصبي

صفة الصلاة وشروطها وأركانها ومبطلاتها

التمييز شرط لصحة الصلاة، والبلوغ شرط لوجوبها، فالصبي إذا ميَّز، بأن بلغ سبع سنين، فإنه يؤمر بالصلاة ليتمرن عليها، لكنه لا يأثم بتركها، وأما لو ميَّز الصبي قبل السبع فإنه لا يُطالب بالصلاة، ولا يؤمر بها، لكن يُبدأ بتعليمه؛ لأنه يفهم السؤال ويرد الجواب المطابق، فينبغي أن يبادَر بتعليمه ولو لم يكمل السبع، كما هو معمول به الآن. وغالب الأطفال يميِّز لسبع، وكثير منهم يميِّز قبل ذلك، والقليل النادر من يجاوز السابعة ولم يميِّز، والشرع إذا أراد أن يثبت حكمًا عامًا أو تشريعًا، نظر إلى غالب الناس؛ لأن الحكم للغالب، وهذا تشريع عام، ولو تُرك للناس أمر التمييز كلٌّ بحسبه ما انضبطت الأمور، فتجد الآباء من شفقتهم على أبنائهم قد يتم ابن أحدهم عشر سنين، وإذا قيل له: لماذا لا يصلي ابنك؟ قال: لم يميّز بعد!